

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 562 | | (وإذا قالها) أي الجملة المذكورة الشاملة للسنة ، وهو قوله : من السنّة كذا ، | أو السنّة المطلقة ، (غير الصحابي) أي التابعي ، (فكذاك) أي مرفوع حكماً | بالاتفاق . قال التلميذ : قوله : إذا قالها غير التابعي / 98 - ب / ، فكذاك ، يظهر | منه أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا قالها التابعي ، فهو من باب أولى | انتهى . وهو مخالف للنسخ المتعمدة و[] أعلم . | | (ما لم يصفها) أي ينسبها (إلى صاحبها) أي السنّة ، (كسنّة العمرين) أي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وغُلِّبَ عمر لكونه أخفّ وأخضر ، ولتقابلته | بالقمرين لفظاً ، وإن كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكراً لفظاً . | | وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم : ' اللهم أيّد الإسلام بأحد | العُمَرَيْن ' المراد بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن هشام | المكنّى بأبي الحكم في الجاهلية ، وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي جهل في الإسلام ، فلا أصل له بهذا اللفظ [140 - أ] . نعم روى أحمد والترمذي وغيرهما بلفظ : ' اللهم أيد الإسلام بأحبّ هذين الرجلين إليك : بأبي جهل ، |